الخنزير على ما ذكره اذا اخرج حيا وقد اصاب الماء فمه فانه
ينظر ان كان سوره طاهرا او لم يعلم ان عليه نجاسة لا تنجس
الماء ولكن لا يتوضا منه احتياطا لاحتمال انه كان عليه
نجاسة او انه احدث عند الوقوع ومع هذا ان توضا
جاز لان الاصل عدم ذلك الا ما كان غالبا كما قالوا
في الفارة اذا هربت من الهرة فسقطت في البئر تنجسه
لغلبة البول منها عند الخوف من الهرة وان كان سوره
نجسا ينزح كله لتنجسه بسوره والاظهر وجوب النزح
فيما سوره نجس سواء اصاب فمه الماء او لم يصب على ما اختاره
قاضيخان حققناه في الشرح وان كان سوره مكروها
ينزح منها عشر دلاء ونحوها استحبابا كذا في الخلاصة
احتياطا وان كان سوره مشكوكا ينزح كله ايضا لاجل
الشك كذا روي عن ابي يوسف في الفتاوي ولم يذكر
عن غيره خلافه وان انتفخ فيها الحيوان الواقع او
تفسخ نزح جميع ما فيها من الماء سواء صغر ذلك
الحيوان او كبر بعد ان كان مما يفسد الماء وكذا لو وقع
فيها ذنب الفارة ونحوه لانتشار النجاسة في جميع

اي ذنب الفارة... (marginal note, partly illegible)

الما

الماء وان وجدوا فيها فارة ميتة ولا يدرون انها متى
وقعت ولم تنتفخ اعادوا صلوة يوم وليلة اذا كانوا
يتوضؤن منها في ذلك اليوم والليلة وغسلوا كل شيء
اصابه ماؤها في الزمان المذكور وان كانت انتفخت
او تفسخت اعادوا صلوة ثلثة ايام ولياليها وما ادوه
بوضوء هم منها في الزمان المذكور وغسلوا كل شيء ما
اصابه ماؤها فيه عند ابي حنيفة وقالوا ليس عليهم
اعادة شيء ولا غسل شيء حتى يتحققوا متى وقعت لاحتمال
انها وقعت تلك الساعة فماتت او كانت ميتة
منتفخة او منفسخة ثم وقعت بريح او غيره ولابي
حنيفة ان كونها في البئر سبب ظاهر لموتها به فيحمل
عليه احتياطا والانتفاخ او التفسخ يدل على طول
المدة فقدر بالثلاث باعتبار الغالب واذا وقعت
بعرة او بعرتان في البئر من بعر الابل او الغنم لم تنجس
البئر استحسانا لدفع الحرج لان ابار الفلوات ليس
لها اغطية والمواشي تبعر حولها والرياح تهب فجعل
القليل عفوا دون الكثير وان وقعت اي البعرة او

فان اخرجت قبل التفتت ... (margin)

المواشي ... حيوان (margin)

فان اخرجت بعد التفتت تنجس البئر
والقياس ان تنجس على كل حال لان
هذه نجاسة وقعت في ماء قليل
فتنجس كما لو وقعت في الوكاء

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)